

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ١١٦٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف

أو الاستمرار فيها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزيرا التضامن الاجتماعي والصحة والسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١

المشار إليها النص الآتي :

مادة (٦) :

«تولى جهات الأمن القومي ، كل فيما يخصه ، إجراء التحاليل الاستدلالية والتوكيدية للعاملين بها وبالجهات التابعة لها من خلال المجان التي يصدر بتحديدها وتشكيلها قرار من السلطة المختصة بكل منها ». .

**(المادة الثانية)**

يُضاف تعريف جديد إلى التعريفات المنصوص عليها في المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها نصه الآتي :

«جهات الأمن القومي : رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية» .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٢٢) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي